

101584 - إذا وجد كنزاً أو ركازاً في دار الكفر

السؤال

أعيش في دولة غير إسلامية وعثرت على مالٍ كان مدفوناً بالتراب بمنطقة ألعاب، ويبعد أن المال كان هناك منذ أعوام. فما الذي يجب عليَّ القيام به؟

الإجابة المفصلة

المال المدفون إذا كان عليه علامة تدل على أنه للكفار، ومن ذلك عمالاتهم التي يتداولونها، فهذا يسمى: الركاز، وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد الركاز في دار الكفر، وقد دخلها بأمان:

1- فذهب بعضهم إلى أنه يملكه، ولا يلزمـه فيه شيء، وهذا مذهب الحنفية.

2- وذهب آخرون إلى أنه يملـكه، ويخرج الخمس، وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم.

3- وذهب آخرون إلى أنه لا يملـكه بل يرده على أهلـ البلد، وهذا مذهب الشافعية.

قال في "الهداية" من كتب الحنفية: "ومن دخل دار الحرب بأمان فوـجد في دار بعضـهم رـكاـزاـ رـدهـ عـلـيـهـمـ، تـحرـزاـ عـنـ الغـدرـ؛ لأنـ ماـ فـيـ الدـارـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهاـ خـصـوصـاـ، وـإـنـ وـجـدـ فـيـ الصـحـراءـ فـهـوـ لـهـ؛ لـأـنـ لـيـسـ فـيـ يـدـ أـحـدـ عـلـىـ الـخـصـوصـ فـلـاـ يـعـدـ غـدـرـاـ وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ". انتهى.

قال ابن الهمام في شرحه: "قوله: (في الصحراء) أي أرض لا مالك لها" انتهى من "فتح القيدير" (2/238).
ويـنـظـرـ: المـبـسـطـ (2/215)، تـبـيـيـنـ الـحـقـائـقـ (1/290).

ونـقلـ النـوـوـيـ فـيـ "الـمـجـمـوعـ" (6/51) عنـ الرـافـعـيـ أنهـ قـالـ: "أـمـاـ إـذـ دـخـلـ دـارـ الـحـرـبـ بـأـمـانـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الـكـنـزـ لـأـبـقـتـالـ وـلـاـ بـغـيرـهـ".
كـمـاـ [ـأـنـهـ]ـ لـيـسـ لـهـ خـيـانـتـهـمـ فـيـ أـمـتـعـتـهـمـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ رـدـهـ" انتهى.
ويـنـظـرـ: رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (2/289)، شـرـحـ الـبـهـجـةـ الـوـرـدـيـةـ (2/144).

وقـالـ ابنـ حـزمـ فـيـ "الـمـحـلـيـ" (5/385): "وـمـنـ وـجـدـ كـنـزاـ مـنـ دـفـنـ كـافـرـ غـيرـ ذـمـيـ - جـاهـلـيـ كـانـ الدـافـنـ، أـوـ غـيرـ جـاهـلـيـ - فـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـهـ حـلـلـ، وـيـقـسـمـ الـخـمـسـ حـيـثـ يـقـسـمـ خـمـسـ الـغـنـيـمـةـ، وـسـوـاءـ وـجـدـهـ فـيـ فـلـاـةـ فـيـ أـرـضـ الـعـرـبـ، أـوـ أـرـضـ غـنـوـةـ [ـأـيـ: فـتـحـهـاـ الـمـسـلـمـونـ بـالـقـوـةـ]ـ، أـوـ أـرـضـ صـلـحـ؛ أـوـ فـيـ دـارـهـ، أـوـ فـيـ دـارـ مـسـلـمـ، أـوـ فـيـ دـارـ ذـمـيـ، أـوـ حـيـثـ مـاـ وـجـدـ حـكـمـهـ سـوـاءـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ" انتهى.
مـخـتـصـراـ.

وـانـظـرـ: "شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ" (2/147)

وـالـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ هـوـ رـجـحـانـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ، فـمـنـ وـجـدـ رـكـاـزاـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ أـوـ غـيرـهـاـ، فـهـوـ لـهـ، مـعـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ؛ لـعـمـومـ قـوـلـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (ـوـفـيـ الرـكـاـزـ الـخـمـسـ)ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (1499)ـ وـمـسـلـمـ (1710).

وـهـذـاـ خـمـسـ يـصـرـفـ فـيـ مـصـرـفـ الـفـيـءـ وـهـوـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـيـعـطـيـ مـنـهـ لـلـمـسـاـكـينـ وـالـيـتـامـىـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ وـأـقـارـبـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـ بـنـوـ هـاشـمـ.

وبناء على ذلك ، فيلزمك إخراج خمس هذا المال ، وما بقي فهو لك .
والله أعلم .